مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أثر فكرة الدور على الدليل النقلي عند المتكلمين
(عرض ونقد)

د. جمعان ظاهر الحربش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مجلس
النشـر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٩ - السنة ٣٩

جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤م

البحث الرابع

أثر فكرة الدور على الدليل النقلي عند المتكلمين
(عرض ونقد)

الدكتور / جمعان ظاهر الحربش
أستاذ العقيدة المساعد - قسم العقيدة والدعوة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد:

الحربش، جمعان ظاهر. (٢٠٢٤). أثر فكرة الدور على الدليل النقلي عند المتكلمين (عرض ونقد). *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٩)، ١٤٥-١٨٣.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39i139.3441

To cite:

Al-Harbish, J. D. (2024). The Impact of the Concept of Circular Reasoning on Scriptural Evidence Among Scholars of Kalam (Overview and Critique). *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39*(139), 145-183.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39i139.3441

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v39i139.3441

أثر فكرة الدور على الدليل النقلي عند المتكلمين
(عرض ونقد)

د. جمعان ظاهر الحربش*

تاريخ الاستلام: أغسطس/ ٢٠٢٤ **تاريخ الإجازة: سبتمبر ٢٠٢٤**

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسة هي دراسة قضية الدور عند المتكلمين، وخاصة امتناع الدور وأثره على مكانة الدليل النقلي. وتكمن **أهمية البحث** في أن المتكلمين وخلافاً للفلاسفة يتفقون على أن العقل والنقل مصدران مهمان للأحكام، ولكن هذا الاتفاق لم يؤدِ إلى الاتفاق في الكثير من الدلالات والأحكام؛ بسبب تراجع مكانة الدليل النقلي أمام الدليل العقلي كمصدر من مصادر الأحكام، لأنهم اعتبروا أن العقل أصل في ثبوت النقل، وكان من لوازم ذلك تقديم العقل كمصدر وكدلالة، وإلا عُدَّ ذلك دوراً باطلاً. وهذه هي **الإشكالية** التي عالجها البحث وأرجعها إلى علتها الأولى. **ويهدف البحث** إلى بيان معنى الدور والدليل العقلي والدليل النقلي، ثم مناقشة المسألة التي قامت عليها فكرة الدور، وهي أن العقل مصدر للنقل، وأهم الردود على ذلك، والتي يمكن إيجازها بأربعة ردود رئيسة، والتي بدورها تعيد التوازن إلى مصادر الأدلة، وتبين عن أنَّ العلاقة بينها هي علاقة تكامل لا تقابل. وقد اقتضى ذلك اتباع **المنهج الاستقرائي** التاريخي لدراسة تطور مكانة العقل عند المتكلمين، ثم المنهج التحليلي لآرائهم التي انتهوا إليها. ومن أبرز ما

(*) **د. جمعان ظاهر الحربش:** أستاذ مساعد بقسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يحمل الدكتوراه في العقيدة والفكر الإسلامي من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ٢٠٠١م، والماجستير في الفلسفة الإسلامية من جامعة القاهرة ١٩٩٨، والليسانس في العقيدة والدعوة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت عام ١٩٩٤، وله عدة أبحاث محكمة في مجلات علمية معتمدة.

الاهتمامات البحثية: العقيدة الإسلامية مسائل ودلائل، الفكر الإسلامي، منهج القرآن والسنة في الاستدلال.

البريد الإلكتروني: jaman.alharbash@ku.edu.kw

انتهى إليه البحث هو بطلان الأساس الذي قامت عليه فكرة الدور، فالعقل ليس أصلاً في ثبوت النقل، بل هو مصدر من مصادر عدة، والنقل احتوى على الأدلة العقلية ولم يأتِ مجرداً منها، ويرى الباحث أن الدراسات يجب أن تتجه إلى النظر في القرآن والسنة وما اشتملت عليه من أدلة وأقيسة عقلية، فلا تقابل بين العقل والنقل، بل بينهما تكامل. **كما أوصى البحث** بدراسة الأدلة العقلية الواردة في القرآن، فقد احتوت على ما فاق أدلة المتكلمين، مع قربها من العقول والقلوب.

الكلمات المفتاحية: الدور – النقل – العقل – درء تعارض العقل والنقل.

The Impact of the Concept of Circular Reasoning on Scriptural Evidence Among Scholars of Kalam (Overview and Critique)

Dr. Jamaan Dhahir Al-Harbish*

Submitted Date: Aug. 2024 **Accepted Date: Sept. 2024**

Abstract

This research focuses on on the concept of circular reasoning (dawr) issue among Scholars of Kalam particularly the impossibility of circular reasoning. **The importance of this study** arises from the fact that Scholars of Kalam, agree that both reason (aql) and scriptural evidence (naql) are key sources for deriving rulings. However, this agreement has not led to a unified understanding of many interpretations and rulings due to the diminished role of scriptural evidence in favor of rational evidence as a primary source of rulings. **The study aims to** clarify the meaning of circular reasoning, rational evidence, and scriptural evidence, and then to discuss the issue on which the concept of circular reasoning is based—namely, that reason is the source of scripture—and to present the main refutations of this idea. This necessitated **the use of a historical inductive method** to study the evolution of the status of reason among theologians, followed by an analytical approach to their conclusions. One of **the significant conclusions of this study** is the invalidity of the foundation upon

(*) Dr. Jamaan Dhahir Al-Harbish is an Associate Professor in the Department of Creed and Da'wah, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
Email: jaman.alharbash@ku.edu.kw

which the concept of circular reasoning is based; reason is not the primary basis for the validity of scripture, but rather one of several sources. **The researcher sees that** future studies to focus on the Qur’an and Sunnah and the rational arguments and analogies they contain.

Keywords: Circular Reasoning – Scriptural Evidence – Rational Evidence – Repelling the Conflict between Reason and Revelation.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، وبعد...

فهذا البحث لا يتناول مسائل الخلاف مع المتكلمين وإنما يتجاوز ذلك إلى العلة التي أدت إلى هذا الخلاف؛ فليس بالضرورة أن يكون الاختلاف بسبب اختلاف المصادر، وإنما قد يكون بسبب المنهج، وهو القواعد التي تحكم النظر والاستدلال من المصادر وهذا المنهج هو الذي يحدد مكانة كل مصدر وتأثيره على المصادر الأخرى.

ومن أهم القواعد التي أدت إلى الخلاف مع المتكلمين هي فكرة الدور، أو بمعنى آخر اللوازم التي التزمها المتكلمون بسبب امتناع الدور، وأثرت على علاقة النقل بالعقل ومكانة كل منهما من الآخر.

وتكمن أهمية هذا البحث في تناول هذه المسلمة وتطبيقاتها والتزاماتها وكيف أثرت تأثيراً مباشراً على مكانة النقل في الاستدلال، ليس من جهة كونه مصدراً فقط، وإنما من جهة رتبة هذا المصدر في الاستدلال، وما هي الأحكام الاعتقادية التي تؤخذ من هذا المصدر أو ذاك، ولا شك أن هذه المكانة والرتبة هي التي ستحدد طريقة رفع التعارض إن وُجد بين العقل والنقل.

أهمية البحث والإشكالية التي يعالجها:

يتفق المتكلمون فيما بينهم خلافاً للفلاسفة على أن العقل والنقل مصدران مهمان للأحكام الاعتقادية، وأنهما كذلك لا يتعارضان تعارضاً حقيقيّاً، وأن كل تعارض يجب أن يرفع ولكن هذا الاتفاق الذي لا يختلف عليه أحد من أهل القبلة، لم يؤدِّ إلى اتفاقهم في كثير من المسائل ومخالفتهم كما سيأتي لدلائل القرآن والسنة في بعض الأحكام، فالإشكال لم يكن من جهة المصدر، وإنما من جهة مكانة هذه المصادر ورتبتها في الاستدلال. والقواعد التي تحكم علاقة العقل بالنقل.

وهذا البحث يعالج هذه الإشكالية وهي محاولة لإرجاعها إلى علتها الأولى؛ وهي لوازم امتناع الدور عند المتكلمين والقانون الذي ترتب على ذلك مع اختلافهم في التطبيقات العملية لذلك، ونقاش ذلك والرد عليه.

أهداف البحث:

هذا البحث له صلة بالمنهج الذي يحكم الاستدلال، وأهم ما في المنهج قواعده التي تحكم النظر في الدليل والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على الأحكام التي ينتهي إليها الباحث.

وعند المتكلمين احتلت فكرة الدور الوافدة من المنطق اليوناني أو المدرسة الفلسفية قاعدةً مهمةً حكمت مواقف المتكلمين من الدليل النقلي وأثرت في مكانته في الاستدلال وانتهت عمليّاً إلى جعل العقل هو المُحْكَم الذي يرد إليه ما اشتبه من دلائل النقل.

فجاء هذا البحث ليتناول هذا التطور في مكانة العقل عند المتكلمين والرد على ذلك ونقده نقداً علميّاً عقليّاً ونقليّاً.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت عدة دراسات مكانة العقل والنقل في الاستدلال، فمنها:

- دراسات تراثية مهمة تناولت مصادر الاستدلال مع تباين ما انتهت إليه هذه الدراسات تبعاً للمدرسة التي ينتمي إليها صاحب كل كتاب، فالإمام فخر الدين الرازي كتب كتابه الشهير: «أساس التقديس» لتقرير حقيقة أن العقل هو أصل في ثبوت النقل وبناء عليه وضع قانونه الكلي الذي يحكم علاقة العقل بالنقل.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وضع كتابه: «درء تعارض العقل والنقل» للرد على هذا القانون ونقضه، وهو ركن أساس في نقاش هذا الغلو العقلي والرد عليه.

وقد تناول أستاذنا د. حسن الشافعي في كتابه: «المدخل إلى دراسة علم الكلام» هذه العلاقة بين العقل والنقل وتطورها لدى المتكلمين، ومؤخراً صدر كتاب للأستاذ أحمد قوشتي بعنوان: «الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف».

ما امتاز به البحث:

لكن هذا البحث يتناول قضية محددة في هذه العلاقة وهي قضية الدور وأثرها والرد عليها والتي هي في نظر الباحث حجر الزاوية الذي حدَّد العلاقة بين العقل والنقل عند

المتكلمين، وأحسب أنها إضافة مهمة خاصة في مبحث الرد على لوازم الدور عند المتكلمين.

ولما كانت المدارس الكلامية متعددة فإنه من الطبيعي أننا لن نتناول جميع هذه الفرق الكلامية، وإنما سنحصر بحثنا في التدليل على مكانة العقل والنقل عند مدرستين هما المعتزلة والأشاعرة، مقتصرين كذلك على اختيار أعلام هذه المدارس الكلامية تبعاً لكل طور مرت فيه هذه المدارس بما يخص مكانة النقل والعقل في الاستدلال وفكرة الدور تحديداً.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سار عليه البحث فهو المنهج الاستقرائي، وقد تناولت فيه تطور مكانة العقل عند المتكلمين تاريخيّاً، ثم المنهج التحليلي الذي يرصد الفكرة وتطورها التاريخي وتأثيرها على مكانة العقل من النقل في الاستدلال والتي انتهت بقانون يحكم هذه العلاقة؛ مما جعل في نهاية المطاف للعقل اليد العليا مصدراً ودليلاً.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث عبر مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية البحث وإضافته وحدوده التي التزمها؛ منعاً للإخلال بإسهاب مملٍّ أو إيجازٍ مخلٍّ ثم المنهج الذي سار عليه البحث.

- المطلب الأول: التوطئة والتعريفات.
- المطلب الثاني: فكرة الدور عند المتكلمين ولوازمها.
- المطلب الثالث: نقاش فكرة الدور والرد عليها.
- ثم خاتمة ذكرت فيها أهم ما انتهى إليه البحث.

وفي الختام أسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه فإنه من يهدي إلى صراط مستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
توطئة وتعريفات

قبل الشروع في مبحث الدور عند المتكلمين ولوازم فكرة الدور والتي أثرت تأثيراً مباشراً على موقفهم من الدليل النقلي سواء من جهة مكانته كمصدر أو من جهة دلالته، فإنه يجدر بنا أن نعرف مفهوم الدور والمصطلحات المتعلقة به.

أولاً: معنى الدور

الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، بمعنى أن يتوقف شيء على شيء هو متوقف عليه[1]، وهذا باطل، ولإيضاح هذا المعنى لو عرَّفنا الشمس بأنها كوكب نهاري، وعرفنا النهار بأنه زمن طلوع الشمس، فإننا لم نعرف الشمس؛ لأننا أعدنا التعريف إلى ذاته وهو باطل.

ويشير الكفوي إلى أن الدور أقسام، فهناك الدور العلمي وهو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر، والإضافي المعي وهو تلازم الشيئين بالوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، وهناك الدور الحكمي الحاصل بالإقرار وهو الدور التقدمي وهو ما يكون بمرتبة واحدة أو مراتب، وهناك الدور المساوي كتوقف كل من المتضايفين على الآخر وهو غير محال[2]، لكن من الواضح أن المراد في مبحثنا هو الدور العلمي، وهو توقف العلم بكل من المعلومين على الآخر.

أما تطبيق فكرة الدور عند المتكلمين فقائم على أن الشرع متوقف على العقل، فهو الذي دل عليه وأثبت صحته وعليه فإن الاستدلال على المسائل الاعتقادية أو الكلامية المتعلقة بالأصول كوجود الله وصفاته والتي تثبت بالعقل، والتي هي مقدمة للإيمان بالنبوة دور باطل؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون الفرع أصلاً[3].

(١) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٣)، ط١، ص: ١٠٥؛ والكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٩٩٣)، الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، قابله وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٩٣)، ط٢ ص: ٤٤٧.

(٢) انظر: الكليات، الكفوي، ص: ٤٤٧.

(٣) انظر: الشافعي، حسن، الآمدي وآراؤه الكلامية، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١، ص: ١٤٠-١٤١.

فالنقل عندهم فرع على العقل، فلا يستدل به على الأصول التي تثبت بالعقل وعند التعارض يجب أن يقدم الأصل، والذي هو العقل على النقل والذي هو فرع وإلا كان دوراً باطلاً.

ثانياً: تعريف الدليل

١- لغة: هو إبانة الشيء بأمارة تتعلمها[١].

وقيل هو المرشد لما هو مطلوب، وهو بهذا التعريف يشمل العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، كعلامة الدخان تعد دليلاً على النار، كما يشمل بها كل مصدر يعرف به المدلول وهي مصادر الأدلة كالعقل والحس والنص والقياس، والدلالة من كون الشيء يفيد العلم[٢].

٢- اصطلاحاً:

أما اصطلاحاً فهو بحسب كل من عَرَّفه وموقفه مما يوصل للخبر والمدلول، وهل يشترط عنده اليقين في المدلول أو الظن.

فهو عند المعتزلة: الطريق إلى العلم بالغير إذا لم يكن معلوماً ضرورةً، إذا كان واضعه وضعه لهذا الوجه[٣]، ومن الواضح أن القاضي عبد الجبار في هذا التعريف يخرج العلم الضروري من مفهوم الدليل؛ إذ الضرورات تحصل من دون نظر واستدلال، وشرط الدليل عنده أنه ما يتوصل بالنظر فيه إلى العلم بالغير.

أما المدرسة الكلامية الأوسع وهي مدرسة الأشاعرة:

فالدليل عند الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) وهو من متقدميهم: ما أمكن أن يتوصل بصحيح

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١، ج:٢، ص: ٢٥٩؛ ابن منظور، محمد بن مكرم ابن علي، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، (لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، ١٤١٩هـ)، ط٣، ج:١١، ص: ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر: الكليات، الكفوي، ص: ٤٣٨، وما بعدها؛ التعريفات، الجرجاني، ص: ١٠٤.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: الدكتور عبد الكريم عثمان، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٦م)، ط٣، ص: ٧٨؛ وانظر: قوشتي، أحمد، الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، (دار تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، ٢٠١٩)، ص: ٣٤.

النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره سواءً كان موجوداً أو معدوماً أو قديماً أو حادثاً[١]، أما الكفوي فيعرفه بعدة تعريفات تبعاً لأصحاب كل علم أو فن:

- فالدليل عند الأصولي: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

- والدليل عند الميزاني (المنطقي) هو المقدمات المخصوصة نحو عالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث. لكنه إجمالاً هو: «ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول»[٢].

ومن الواضح أن الدليل هو ما يتوصل به إلى المدلول بوساطة النظر والاستدلال، سواء كان هذا الدليل عقليّاً أو نقليّاً أو حسيّاً، وما يتناوله بحثنا هو الدليل العقلي والنقلي والموقف منهما، وأثر العقل على مكانة النقل بالاستدلال.

ثالثاً: الدليل العقلي:

لتعريف هذا المصطلح المركب سبق أن عرفنا الدليل والآن نعرف العقل:

- **العقل:** في جذره اللغوي هو عين وقاف ولام، وهو أصل واحد وهو الحابس عن ذميم القول والعمل، قال الخليل: العقل نقيض الجهل[٣]. وقيل: هو قوة يكون بها التمييز بين القبح والحسن. وقيل هي معانٍ مجتمعة في الذهن تكون مقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح[٤].

ومن الواضح أن التعريفات هي بحسب الزاوية التي ينظر بها المعرِّف، فمن عرف العقل من جهة ماهيته قال هو قوة تقتضي التمييز، ومن عرَّفه باعتبار مقتضاه ذكر المعاني، ومن عرَّفه باعتبار أثره قال هو الحابس.

(١) انظر: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر (مركز الخدمات والأبحاث الثقافية)، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، (١٩٨٧م)، ط١، ص: ٢٢٥؛ الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٩٩٨)، ط٢، ج:١، ص:٢٠٢.

(٢) انظر: الكليات، الكفوي، ص: ٤٣٩، وما بعدها.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج:٢، ص: ١٣٨.

(٤) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م)، ط١، ج:٣، ص:٥٧٥.

وعليه فالدليل العقلي:

وتبعاً لمعنى الدليل، والذي هو المرشد، والعقل الذي هو القوة التي يتميز بها القبح والحسن، أو المقدمات والمعاني التي يتوصل بها للمدلول، فالدليل العقلي عند المتكلمين هو: «ما يدل لذاته»[(١)] سواء أريد بذاته جوهره وكنهه، أو ذات المقدمات العقلية الضرورية، وعرفه آخرون بما يقابل النقل: «ما لا يتوقف على نقل أصلاً»[(٢)].

رابعاً: الدليل النقلي:

١ - النقل لغة: فِعْلُه نَقَلَ وهو تحويل شيء من مكان لآخر[(٣)].

٢ - واصطلاحاً: ما علم عن طريق الرواية أو السماع وهو المنقول، وهو يقابل المعقول، فالتعريف للمصطلح المركب: «الدليل النقلي»، فهو ما يستدل به للمدلول من المرويات أو المسموعات، فليس مرادنا عموم النقل، ولكن ما يحتج به في الدين عقيدة وشريعة؛ لذلك فالدليل النقلي هو: «الدليل المنقول عن الحجة»، فيدخل في ذلك كل ما يحتج بكلامه وهو أولاً الله عز وجل فهو المشرع والنبي ﷺ فهو المبلغ والمشرِّع عن ربه وإجماع الأمة التي ثبت أن إجماعها حجة»[(٤)].

وعليه فالدليل النقلي: هو القرآن والسنة والإجماع، ولا شك أننا نريد المنقول الصحيح، كالقرآن والسنة المنقولة بالتواتر وأحاديث الآحاد التي ثبتت صحتها وتلقتها الأمة بالقبول واحتفت بقرائن تفيد العلم بصحتها، والله أعلم.

خامساً: مكانة الدليل العقلي والنقلي عند المتكلمين

يتفق المتكلمون على أهم مصادر الأحكام وهما الدليل العقلي والدليل النقلي، فلا خلاف عندهم حول مصدريتهما ومرجعيتهما.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني ج:١، ص:٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ٢٠٠٠م)، ج:١، ص:٣٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج:٥، ص:٤٦٣.

(٤) انظر: القوشتي، الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، ص: ٤٣.

فواصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) شيخ المعتزلة المؤسس يقرر أن الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجمع عليه، وحجة عقل أو إجماع أمة[١].

وهو ما تتابع عليه أعلام هذه الفرقة حتى جاء منظرهم الأهم وهو القاضي عبد الجبار، فأقر بذات المصادر ولكن مع ترتيب مختلف فقال: «اِعلم أن الدلالة أربعة: حجة عقل، والكتاب والسنة، والإجماع»[٢]. غير أنه يعود فيؤكد ويحدد نطاق عمل العقل باعتباره الأصل والأساس فيقول: «ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل»[٣]، مبرراً ذلك بأن كل ما سوى معرفة الله من المطالب الاعتقادية قائمة على هذا الركن وهو معرفة الله، ومعرفة الله لا تنال إلا بالعقل، فلو احتججنا بشيء من النقل على هذه المطالب كنا مستدلين بالفرع على الأصل وهذا لا يجوز.

أما الأشاعرة والماتريدية فهم كذلك يُقِرُّون بمرجعية النقل والعقل، فأبوالحسن الأشعري يقرر أن التمسك بالكتاب والسنة وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث هو الأصل الذي يتمسك به والدين الذي يدين به، وهو هنا يقرر هذا الأصل في معرض رده على المعتزلة ليؤكد أن النقل حجة في أصول العقائد[٤]؛ مما يؤكد رفضه لفكرة الدور وتبعاتها التي منعت الاستدلال بالنقل.

غير أن أعلام الأشاعرة من بعده وإن كانوا يتفقون على أن العقل والنقل هما المصدران الأهم للأحكام إلا أنهم وفي تدرج مطرد باتجاه العقل يعتمدون العقل كمصدر أَوَّل، وسنأتي على هذا التدرج والذي يغلو باتجاه العقل تدريجيّاً، بل إن الإمام أبا حامد الغزالي يقسِّم الفرق وفقاً لمكانة العقل والنقل من الاستدلال إلى خمس فرق معتبراً أنها جميعاً قد انحرفت عن الحق؛ فهم ما بين مَنْ أنكروا العقل وعولوا على النقل وحده فوقعوا في تناقض ظاهر، وبين مَنْ أنكر النقل بالكلية واعتمد العقل وحده مفرقين بين خطاب العامة

(١) انظر: النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (الجزء الأول)، دار المعارف، القاهرة، ط٨، ج:١، ص:٣٩٥.

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: ٨٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ٨٨.

(٤) انظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٩٩٠)، ص: ١٧.

والخاصة وهو هنا يشير إلى الفلاسفة الإسلاميين، ثم يعدد هذه الفرق حتى يعتبر أن الحق مع الفرقة الخامسة والأمة الوسط المحمودة عقلاً وشرعاً التي توسطت بين الفرق واعتمدت العقل والنقل أصلين مهمين وأنه لا تعارض بينهما بتاتاً.

غير أنه عمليّاً يناقض هذا التوسط معتبراً أن القدح في العقل قدح في الشرع والنقل، فالعقل هو الأصل في ثبوت النقل، وأن كلَّ ما ثبت تعارضه ظاهراً مع العقل وجب تأويله(١). لذلك هو عمليّاً يقدم العقل على النقل باعتباره الأصل الذي ثبت به النقل ويرى أن هذا هو الطريق الوحيد لمنع التعارض بين العقل والنقل، فهو عمليّاً يقدم العقل على النقل.

أما أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) مؤسس مذهب الماتريدية فيستفتح كتابه التوحيد بالإقرار أن السمع والعقل أصلان يعرف بهما الدين مؤكداً أن السبيل إلى العلم هو العيان، والأخبار والنظر، غير أنه يرجع العيان والأخبار إلى النظر والاستدلال(٢). والنظر والاستدلال هو عمل عقلي مما يعني أن الأصل في ثبوت المنقول هو المعقول.

وعليه فإن المتكلمين الذين اتفقوا على أن العقل والنقل مصدران للأحكام انتهوا إلى تقديم العقل على النقل، والذي أدَّى بهم إلى ذلك هو امتناع تقديم النقل على العقل؛ لأن ذلك دور باطل وعليه ففكرة الدور انبنى عليها قانون يحكم التعارض الذي قد يحدث بينهما، كما سيأتي.

وكما سبق أن أشرنا عند تعريف الدليل إلى مفهوم الاستدلال وهو النظر في الدليل سواء كان الدليل عقليّاً أو نقليّاً أو حسيّاً للتوصل من خلال هذا النظر إلى المدلول فإن هناك قواعد تحكم هذا النظر.

وهذه القواعد التي تحكم الاستدلال لا تقل أهمية عن مصادر الاستدلال نفسها في

---

(١) انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، معارج القدس في مدارج معرفة النفس ومعه قانون التأويل، حققه وخرج أحاديثه: فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، مصر، ص: ٢٣٥، وما بعدها.

(٢) انظر: السمرقندي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، كتاب التوحيد، تحقيق: الأستاذ الدكتور بكر طوبال أوغلي، والأستاذ المساعد الدكتور محمد آروشي، (دار صادر ببيروت، ومكتبة الإرشاد بإسطنبول، ٢٠٠٧)، ط١، ص: ٦٩ – ٩٩، وما بعدها.

تأثيرها على الأحكام، بل إن الاختلافات التي حدثت بين الفرق الكلامية هي بسبب القواعد التي تحكم الاستدلال عند كل فرقة أو مدرسة كلامية، وهذه القواعد تسمى المنهج وهي الطريق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بوساطة طائفة من القواعد التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[1].

هذه القواعد أو بمعنى آخر هذا المنهج هو الذي حدد العلاقة بين العقل والنقل ومكانة كل منهما من الآخر، فلا يكفي القول إن العقل والنقل مصدران للأحكام، بل من الأهمية بمكان معرفة مكانة كل منهما في الاستدلال وما النطاق الذي يعمل فيه كل مصدر، وإن بدا بينهما تعارضٌ ظاهريٌّ فكيف يُرفع هذا التعارض؛ وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى مكانة كل مصدر في هذا المنهج وهو ما سيتضح في مطلبنا القادم.

(١) عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٧٧.

المطلب الثاني
فكرة الدور عند المتكلمين

ينسب الشهرستاني للجهم بن صفوان الأساس الذي قامت عليه الفكرة بقوله بإيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع[١]، غير أن هذه الفكرة لم تجد الرواج والقبول إلا بعد تأصيل المعتزلة، والفكرة أساسها التي تقوم عليه قائمة على أن أول الواجبات على المكلف هو النظر العقلي والذي من خلاله يُستَدَل على أهم الأصول عند المعتزلة، وهما العدل والتوحيد، وذلك من خلال عدة أدلة عقلية ومنها دليل الحدوث، فالتغير في الأجسام يدل على حدوثها وأنها ليست قديمة، فإن كانت كذلك فإن لها مُحدثاً ليس هو ذاتها، فإنه محال أن يكون الوجود والعدم معاً، ولا مثلها فإنه حادث والحادث مفتقر إلى محدث، وهو الله تعالى: وهذا لا يتم إلا بالعقل، فالأصل الذي عرف به التوحيد وهو وجود الله وما يجب له وما يُنفى عنه هو العقل[٢].

فإن كان كذلك فالعقل هو المصدر الأول الذي عرف به التوحيد، أما النقل وهو القرآن والسنة والإجماع، فإن ركنه الأول وهو القرآن فهو قائم على معرفة صدق الناقل وهو النبي ﷺ، فإن الله لا يجري المعجزة على أيدي الكذابين، فهو عدل حكيم لا يفعل القبيح وهو ما يعرف كذلك بالعقل.

وعليه فالدليل النقلي قائم على الدليل العقلي فهو الدليل الأول وهو الأصل والنقل فرع، وبناء على هذا التأسيس فالنقل ليس حجة في الأصول الاعتقادية؛ لأنها تثبت بالعقل، والنقل ثبت بالعقل، وهذا القول يؤثر على النقل كمصدر مما أدى إلى تقسيم مسائل العقائد إلى ثلاثة أقسام كما سيأتي، واللازم الآخر لهذا التقرير وهو المؤثر في الدلالة هو أنه عند حدوث تعارض بين العقل والنقل فإنه يجب تقديم العقل باعتباره الأصل، فإن كان هنالك تعارض فلا يقدم الفرع على الأصل؛ لأن هذا دور باطل.

وهذا الغلو في مكانة العقل مفهوم عند المعتزلة باعتبار قولهم بالتحسين والتقبيح

(١) الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان)، ج:١، ص:٨٨.

(٢) انظر في هذه الفكرة عند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص: ٦٥.

العقليين؛ أي إن العقل قادر على معرفة الحسن والقبح في الأشياء وعليه فإن العقل مدرك للحكم في هذه الأشياء، فإذا جاء دليل نقلي يدل في ظاهره على حكم العقل، فإن هذا الدليل يجب أن يؤول ليتوافق مع حكم العقل[١].

وعليه فقد قسموا مسائل علم الكلام إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١ - المسائل الأساسية التي تتوقف عليها صحة النبوة وهي العدل والتوحيد وهي لا يقبل منها إلا الدليل العقلي.

٢ - السمعيات التي لا مجال للعقل فيها، كمقدار الثواب والعقاب فلا يقبل فيها إلا النقل.

٣ - ما خرج عن الأمرين السابقين كبعض الكمالات الإلهية التي لا تتوقف عليها صحة النبوة فيقبل فيها الدليلان.

وعلى ذلك تأسس مذهب المعتزلة وأصولهم الخمسة وأهمها: العدل وما ترتب عليه هذا الأصل من قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين وقولهم بأفعال العباد والتي تقتضي عندهم أن مشيئة العبد مستقلة عن مشيئة الله تعالى، فالعبد خالق فعل نفسه والأصل الآخر وهو التوحيد وما يقتضيه هذا النظر العقلي من إثبات الأسماء من دون الصفات[٣].

ثانياً: عند الأشاعرة:

مر المذهب الأشعري بأطوار عدة تبعاً لمكانة العقل في الاستدلال عندهم؛ ففي حين كان الدليل النقلي مقدماً عن المتقدمين وبالأخص عند المؤسس لهذا المذهب الإمام أبو الحسن الأشعري كما في كتابه الإبانة عن أصول الديانة، فهو ينتقد في مطلعه المعتزلة الذين تأولوا النصوص وقدموا آراءهم العقلية عليها، ويستدل في إثبات الصفات الإلهية

(١) انظر في التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة: الشافعي، حسن محمود، (٢٠١٨)، المدخل إلى دراسة علم الكلام، (مكتبة وهبة، القاهرة)، ط٥، ص: ٩٢.

(٢) انظر في هذه القسمة: الدكتور حسن الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام، ص: ١٤١ وما بعدها؛ والقاضي عبد الجبار أبو الحسن، متشابه القرآن، تحقيق: الدكتور عدنان محمد زرزور، (دار التراث)، ص: ٣٥ وما بعدها؛ وأحمد، القاضي عبد الجبار أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: الدكتور محمود الخضيري، الدكتور محمود محمد قاسم، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، إشراف الدكتور طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج:١٥، ص:٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، النشار ج:١، ص:٤٢٢، وما بعدها.

بالأدلة النقلية مما ينقض فكرة الدور من أساسها، فيقول: «إن كثيراً من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن تأويلاً بما لم ينزل الله به سلطاناً ولا أوضح به برهاناً ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين»(١). ثم استطرد في إثبات الصفات الإلهية سواء كانت العقلية أو الخبرية مستدلاً بالأدلة النقلية(٢).

ثم جاء الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) وقد نقض الأساس الذي قامت عليه لوازم فكرة الدور الاعتزالية في كتابه «إعجاز القرآن» مؤكداً أنه يكفي إثبات صدق النبي ﷺ مما يستلزم قبول كل ما جاء فيه(٣).

لذلك نجد أن الباقلاني يستدل بالنقل على الصفات الإلهية الخبرية فيفرد باباً في هذه الصفات ويقول: «فإن قال قائل: فما الحجة في أن لله عز وجل وجهاً ويدين؟ قيل له: قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فأثبت لنفسه وجهاً ويدين»(٤)، ثم يستطرد في الرد على مَنْ يتأول هذه الصفات، وهذا يثبت رفض الباقلاني لفكرة الدور ابتداء، ثم ما ترتب عليهما من تقسيم مسائل العقائد القسمة الثلاثية التي أخذ بها المعتزلة.

أما الإمام أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، والذي يعتبر موقفه تطوراً واضحاً في مكانة النقل في الاستدلال فهو لا يرى الاستدلال بظواهر النصوص في إثبات القطعيات ويريد بها الصفات الإلهية ويعلل ذلك بقوله: «وإنما لم نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة؛ لأن المقصد إثبات علم مقطوع به، والظواهر التي هي عرضة التأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات»(٥).

(١) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، حققه على أصل ست نسخ خطية وخرج أحاديثه وشرح ألفاظه: الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله التميمي، (دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١)، ط١، ص: ١٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١.

(٣) انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام، ص: ١٤٤.

(٤) انظر: الباقلاني، التمهيد، ص: ٢٩٥ – ٢٩٦.

(٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الشامل في أصول الدين، حققه وقدم له: دكتور علي سامي النشار، فيصل بدير عوف، سهير محمد مختار، (دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م)، ص: ١٢٠.

وهذا القول هو تأسيس لقسمة المسائل الاعتقادية وفق مصادر الاستدلال، فالقطعيات وهي الصفات الإلهية يستدل لها بالعقل؛ لذلك نجده يطرد التأويل في الصفات الخبرية مرجحاً تأويلها وفق ما يقتضيه لسان العرب[١]، وعلى الرغم من ذلك فهو يقرر أن الصفات الخبرية الثابتة بحديث الآحاد لا تفيد العلم وأنه يسعنا أن نعرض عنها جميعها ولكنه يشير إلى تأويل ما جاء منها في الصحاح، فهو يرى أن حديث الآحاد حتى وإن كان صحيحاً لا يفيد العلم في مسائل العقائد فيسع المكلف الإعراض وعدم قبوله لكونه آحاداً كما يسعه تأويله[٢].

ثم يقسم بكل وضوح أصول العقائد إلى ثلاثة أقسام: ما يدرك عقلاً وهو: كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صادقاً، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوباً فيستحيل أن يكون طريقة السمع، أما ما يدرك سمعاً فهو ما يجوز في العقل وقوعه، وما يدرك عقلاً وسمعاً فهو الذي تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم لكلام الله مقدماً عليه[٣].

ثم يشير إلى آثار فكرة الدور التي تقتضي تقديم العقل عند التعارض باعتباره الأصل الذي عرفنا به المطالب الإلهية فيقرر: «أنه يتعين على كل معتنٍ بالدين واثق بعقله أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية، فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها، ولا في تأويلها في هذا سبيله فلا وجه إلا القطع به»[٤].

وعليه يمكن القول إن التحول الأهم في المذهب الأشعري من مكانة النقل في الاستدلال تم على يد أبي المعالي الجويني فقد رفض الاستدلال بحديث الآحاد في أصول العقائد باعتباره يفيد الظن، وتابع المعتزلة في مسألة أن القطعيات وهي أصول العقائد لا تثبت

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥٤٣، وما بعدها؛ وانظر له كذلك: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م)، ص: ١٥٥ وما بعدها.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، ص: ١٦١.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٥٨ – ٣٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص: ٣٥٩.

إلا بالعقل، وتبني القسمة الثلاثية لمسائل العقائد، أما عند التعارض فهو يشترط هنا أن دلالة الدليل النقلي تعرض على العقل أولاً فإن رآها غير مستحيلة ولا مجال لتأويلها قبلت، لأن تقديم النقل على العقل عنده يقتضي الدور وهو باطل.

وعلى ذلك سار تلميذه الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الذي يقرر ذات القسمة الثلاثية قائلاً: إن ما يعلم بالضرورة ينقسم إلى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع وإلى ما يعلم بالشرع دون العقل، وإلى ما يعلم بهما»[١].

أما حجته في ذلك وأمثلته فهي ذات الأمثلة والحجة العقلية عند المعتزلة مع الخلاف في التطبيقات واللوازم، فإن أصول العقائد من حدوث العالم ووجود المحدث له وقدرته وعلمه وإرادته فهو مما يدرك بالعقل وهو الأصل الذي بناءً عليه ثبت الشرع فالاستدلال بالشرع (النقل) على ما لم يثبت إلا به دور باطل، ثم يجعل العقل حكماً في دلالات النقل فما يراه العقل محالاً يجب تأويله[٢].

حتى إذا جاء فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) فقرَّر فكرة الدور ومقتضاها أن العقل أصل في ثبوت النقل وقسم المسائل الاعتقادية ذات القسمة وهي أنها ثلاثة أقسام أصول تثبت بالعقل وأصول بالسمع وأخرى بكليهما ثم يعلل بذات العلة وهي امتناع الدور فيقول: «النقليات بأسرها مستندة إلى صدق الرسول فكل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به لا يمكن إثباته بالنقل وإلا لزم الدور، وأما الذي لا يكون كذلك فكل ما كان خبراً بوقوع ما لا يجب عقلاً وقوعه كان الطريق إليه النقل ليس إلا كالعاديات أو الخاص كالكتاب والسنة والخارج عن القسمين يمكن إثباته في الجملة بالعقل والنقل معاً»[٣].

غير أن فخر الدين الرازي لا يقف عند فكرة الدور وإنما يضيف إليها شروطاً عشرة ليفيد الدليل النقلي اليقين وهي عصمة رواة مفردات الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها وعدم

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، ضبطه وقدم له: موفق فوزي الجبر، (دار الحكمة للطباعة والنشر، سوريا، ١٩٩٤م)، ط١، ص: ١٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ١٨٤.

(٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، وبذيله: تلخيص المحصل للعلامة نصير الدين الطوسي، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة)، ص: ٥١.

الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإخبار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي المحتمل الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم القدح في النقل»[١].

ومن الواضح أن المغالاة في مكانة العقل في الاستدلال بلغت أوجها عند الرازي، حتى جعل الدليل النقلي لا يفيد اليقين إلا بهذه الشروط المبالغ فيها فأضاف إلى فكرة الدور تسعة شروط أخرى، فبعد أن كانت هي العلة الأساس جعلها واحدة من عشرة شروط وهو الأمر الذي سنأتي لنقاشه والرد عليه في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

وانتهت فكرة الدور إلى قانون يحكم تعارض العقل والنقل، وهو قانون الاحتمالات الممكنة عند وجود التعارض، وهذه الاحتمالات لا تتجاوز الأربعة فهي إما أن يجمع بين العقل والنقل مع تعارضهما وهذا محال؛ لأنه جمع بين نقيضين أو يردَّا كلاهما، وهذا باطل؛ لأن أحدهما صواب والآخر خاطئ، وإما أن يقدم النقل وهذا باطل؛ لأن العقل أصل في ثبوته، والفرع لا يقدم على أصله، فلم يتبق إلا أن يقدم العقل ثم النقل إما أن يتأول أو يُفَوَّض[٢].

وقد بقي هذا التأسيس قائماً عند المعاصرين من الأشاعرة وهذا ما أشار إليه الإمام محمد عبده والذي لا يتوقف عند تبني هذا التأصيل، بل إنه ينقل اتفاق أهل الملة إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه على أنه عند تعارض العقل والنقل، فالعقل هو المقدم، أما النقل فإما أن يؤول بما يتفق مع اللغة ومع العقل، أو يُفَوَّضَ[٣].

ومن الواضح أنه مع اتفاق أعلام المدرسة الأشعرية على فكرة الدور ولوازمها فإن دوافعهم مختلفة فالمتقدمون منهم كانوا في مواجهة المنطق اليوناني والفكر الاعتزالي الذي يقدم العقل حتى إنه أثبت الأسماء ونفى الصفات، فقابلوا مقرراته العقلية بأخرى،

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥١.

(٢) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧)، ج:١، ص:٧.

(٣) عبده، محمد، (١٩٨٣م)، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، ط٢، ص: ٧٣ – ٧٤.

والمعاصرون يعضدون مواقفهم دفاعاً عن الإسلام في القرن العشرين أمام هجمة الفكر الغربي والاستعمار وآرائه الاستشراقية والتي تتهم الدين بإغفال مكانة العقل، لكن هذه الدوافع المفهومة لا تبرر هذا الغلو والتفريط في مكانة النقل.

لذا فنقاش فكرة الدور وبيان موضع الصواب من الخطأ فيها أمر غاية في الأهمية؛ إذ هي ليست نظرية مجردة لا أثر لها، بل هي قاعدة قام عليها قانون يحكم علاقة العقل والنقل وانتهى هذا القانون إلى أن العقل هو الحكم الذي يُردُّ إليه ما اشتبه من النصوص النقلية فما وافقه قُبل، وما عارضه أُوِّل.

المطلب الثالث
الرد على فكرة الدور

نظراً لخطورة فكرة الدور وآثارها على الموقف من مسائل اعتقادية كثيرة، ونظراً لكونها الأساس الذي بنى عليه أصحاب فكرة الدور موقفهم سواء كانوا من المعتزلة أو من متأخري المتكلمين من الأشاعرة، فقد رد أئمةٌ أعلامٌ على هذه الفكرة ونحن لن ننقل هذه الردود بعينها، وإنما سنلخص أهمها مع إضافة ما توصل إليه الباحث مما قد لا يكون قد ورد في ردود السابقين.

أولاً: تكامل لا تقابل:

تقوم فكرة الدور على جعل العقل في مواجهة النقل، وكأن النقل خلو من الأدلة العقلية وأنه جاء بأحكام مجردة من أدلتها العقلية، والحق أن النقل وهو القرآن والسنة ويلحق بهما الإجماع قد احتوت على أهم الأدلة العقلية، بل إن الاحتجاج الذي ورد في القرآن على لسان الأنبياء إنما هو حجاج عقلي ملزم، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨١].

فقد أقام إبراهيم الحجة على قومه بالاستدلال العقلي وهما هنا دليلان عقليان؛ الأول دليل الأثر والمؤثر أو السبب والمسبب وهو دليل عقلي ملزم، فإن لكل سبب مسبباً ولكل أثر مؤثراً. والثاني دليل الهداية والعناية فكما أن وجود المخلوق يدل على وجود الخالق، فالشفاء بعد المرض والإطعام وسقيا الماء وتوفر أسبابها يدل على الهداية والعناية، فلا يمكن عقلاً أن يوجد مخلوق من عدم أو أن يخلق نفسه، فلم يتبقَ إلا أن يكون له خالقٌ مغايرٌ له، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۣيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[الطور: ٣٥-٣٧]، قال: كاد قلبي أن يطير[1].

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الطور، برقم: ٤٠٢٣.

وهذا الاستدلال الوارد في هذه الآية هو من قبيل السبر والتقسيم المنحصر حقيقة، وهو الذي لا يكون للمسألة المراد إثباتها إلا احتمالات كلها باطل إلا واحد منها فإذا بطلت الاحتمالات لم يبق إلا الاحتمال الأخير.

وفي استقراء للأدلة العقلية في القرآن يقول ابن الوزير الصنعاني بعد أن أورد حجاج الأنبياء العقلية الواردة في القرآن: «وكذلك محمد ﷺ حين سأله قومه: من يعيدنا؟ فأمره الله تعالى بالجواب لهم: ﴿ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الإسراء: ٥١]، وقال من لا شريك له: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [يس: ٧٧-٨٠]، فلم يكلف الله سبحانه نبيه غير ما قاله في الكتاب»[١].

وهذا استدلال عقلي ملزم وارد في القرآن، وهو قياس الإعادة على الابتداء، فمن كان قادراً على الابتداء من غير مثال سابق فهو قادر على الإعادة من باب أولى، وعليه فمن خلق الإنسان من عدم قادر من باب أولى على بعثه بعد موته، وقياس الأولى من أهم الأقيسة العقلية التي استدل بها القرآن على مطلب العقائد، ومنها قياس القدرة على بعث الأجساد بالقياس على إخراج الضد من الضد، فمن يخرج النار من الشجر الأخضر بما فيه من الرطوبة قادر على أن يخرج الحياة ويبعثها من الأجسام بعد موتها، فإن إخراجها من اليبوسة أهون من إخراج النار من الرطوبة، يقول ابن تيمية: «بين الله إمكانه (أي الإحياء بعد الإماتة) من وجوه إمكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه»[٢].

وكذلك في توحيد الألوهية والعبودية إذ خاطب القرآن المشركين من خلال دليل عقلي ملزم وهو قياس الأولى فقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]، فإن كان الإنسان لا يقبل أن يشاركه أحد في ملكه وهو لم يخلق ما ملك فكيف يقبل أن يشارك أحد الخالق فيما خلق

(١) ابن الوزير الصنعاني، محمد بن إبراهيم الحسني، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ضبطه وحقق أصوله وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٤م)، ص: ١٨-١٩.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج:١، ص:٢٢.

ويعبد غيره، فإن كنت لا تقبل الشركة فيما تملك ولم تخلق فمن باب أولى أن لا تقبل أن تشرك بالله وهو من ملك وخلق.

وقد صنف أحد كبار علماء الحنابلة كتاباً في استقراء الأدلة العقلية الواردة في القرآن[1]، وعليه فلا يمكن أن يوضع النقل كدليل ومصدر للأحكام الاعتقادية مقابلًا للعقل، وكأنه خلو منه فإن القرآن والسنة لم تأت بأحكام مجردة من أدلتها العقلية بل أتت متضمنة أدلة عقلية وأقيستها الملزمة وهذا الأمر يبطل فكرة الدور من أساسها، فالعقل ليس مصدراً وأصلاً للنقل بل قد يصح العكس باعتبار أن النقل أتى بالخطاب العقلي الملزم.

فكما أتى القرآن بالمسائل التي يجب الإيمان بها واعتقادها وأهمها أركان الإيمان من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فقد أتى بالدلائل على هذه المسائل، بل إن الأدلة العقلية الواردة فيه بلغت غاية الالتزام والإقناع العقلي مع بعدها عن التعقيد والجدل المخل، ويدلل على ذلك ابن تيمية بقوله: «وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله عز وجل في كتابه التي قال فيها: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾[الروم: ٥٨]، ثم إن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية»[2].

ثانياً: العقل وسيلة لا أصل:

تقوم فكرة الدور على أن العقل هو الأصل الذي عرف فيه وجود الصانع وصفاته وهو الأصل الذي ثبت من خلاله النقل؛ وعليه فإذا تعارض الدليل النقلي مع العقل فيجب تقديم الدليل العقلي؛ لأنه الأصل والنقل فرع عنه فلا يجوز تقديم الفرع على الأصل.

لكن الأدلة ليست مقصورة على العقل والنقل فهناك دليل الفطرة المقتضي الإيمان، ولعل هذا ما أشار إليه الشيخ عبد القادر الجيلاني في الاستدلال على التوحيد حينما قال له الرازي: أنه أقام ثلاثين برهاناً (عقليّاً) على ذلك. فقال له الجيلاني: ليس ذلك التوحيد وإنما هي واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها[3].

(١) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، دار الكتب المصرية، مخطوط تفسير رقم: ٦٨٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج:١، ص:١٩.

(٣) أوردها ابن الوزير في ترجيح أساليب القرآن، ص: ٣٧.

وعليه فالأدلة تتعاضد وتتكامل فالدليل الفطري يعضده دلائل أخرى كالدليل الحسي والنقلي، فهي كلها دلائل ووسائل تدل على التوحيد كما هو الدليل العقلي فالزعم أن التوحيد لا يثبت إلا بالعقل زعم يكذبه كل ما سبق.

يقول ابن القيم الجوزية مشيراً إلى ما ذكرناه من تعدد الأدلة على وجود الله ووحدانيته وألوهيته وربوبيته: «فلا يحصي أنواع الاستدلال ووجوهه ومراتبه إلا الله، فلكل قوم هاد، ولكل علم صحيح ويقين: دليل يوجبه وشاهد يصح به(١)».

لذلك كانت طريقة القرآن -وهو الركن الأساس في الأدلة النقلية- قد جمعت هذه الأدلة لتحقيق الغاية التي نزلت بها الشرائع وهي التوحيد فالقرآن أشار إلى الدليل الفطري: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، وأشار إلى الأدلة الحسية التي تشهد على وجوب توحيد الله، فما زال الناس يرون إجابة الداعين وإغاثة المكروبين بعد اللجوء إلى الله وحده مما يشهد على توحيد ربوبيته وألوهيته: ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٩].

وعند التحقيق فالعقل ليس أصلاً وإنما وسيلة يعرف بها الصانع وهذه الوسيلة تقابلها وسائل أخرى، يقول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»(٢)، وليس المراد أنه حين يولد يكون عارفاً بالله موحداً بحيث يعقل ذلك وإنما المراد أنه مولود وفطرته تقتضي الإيمان بذلك وتستوجبه(٣).

حتى قيل إن الفطرة هي أقوى الأدلة على وجود الله فهي الأساس التي تبنى عليها المعارف الإنسانية وأولها معرفة الخالق، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠]، غير أن البيئة وأول مراحل

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، ط. أخيرة، ج:٣، ص:٤٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، المسند الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، (مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٣هـ)، ط: ٤، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج:٢، ص:٩٥، ح: ١٣٥٩.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج:٤، ص:٣٢٨.

البيئة وأهمها هي الأسرة وقوامها الوالدان هما مَنْ يؤثرا على هذه الفطرة المركوزة في النفس البشرية، وهو ما أشار إليه الحديث: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، غير أن ذلك لا يمنع الإنسان عند الشدائد عن الرجوع إلى الفطرة الأولى حينما تزيل هذه الشدة عوارض البيئة فترجع إلى أصلها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [يونس: ١٢].

يقول ابن تيمية: «إن الإقرار والاعتراف بالخالق فطري ضروري في نفوس الناس وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر تحصل به المعرفة»(١). والشواهد من عودة الملحدين أو المشركين ممن انحرفوا عن الفطرة الصحيحة والسليمة إلى الله عز وجل كثيرة ومتواترة لذلك قيل لا ملحدين في الخنادق(٢).

لذلك كانت الحجة لا تقوم على الناس بالنظر العقلي المجرد؛ فلو كان العقل هو الأصل الذي يعرف به الخالق والشرع وأصول الاعتقاد لأقام الله الحجة بالعقل من دون الشرع والنبوة، ولكن من تمام عدل المولى ورحمته أنه أقام الحجة بالرسالة من قرآن وسنة وهو النقل، وهو أعظم الأدلة وأصلها، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، مما يدل على أن الإعذار قد قام ببعثة الرسل وهو الدليل النقلي الذي أتوا به؛ ولأن الدليل النقلي احتوى على جميع مصادر الأدلة، فالعقل والحس والفطرة تشهد بصحة ما جاء به النقل(٣).

جاء في الحديث الصحيح: «وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»(٤).

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر)، ج:١٦، ص:٣٢٨.

(٢) انظر: عبد الوهاب المسيري، رحلتي الفكرية، ص: ١٤٠.

(٣) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٩٢)، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٢)، ط١، ج:٤، ص:٥٢٦؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج:٥، ص:٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (٢٠٠٦)، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، برقم: ٢٧٦٠؛ والبخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله، ج:٩، ص:١٢٣، ح: ٤٦٣٤.

وما سبق يدل على أن العقل دليل من الأدلة ووسيلة من الوسائل وليس أصلاً وحيداً منتجاً ومعصوماً، فالقول بأن العقل أصل إما أن يراد به أنه أصل في ثبوته فلولا العقل لم يعرف النقل ولم يصح، أو أصل في معرفته، أما الأول فباطل لكون المعلوم ثابتاً في نفسه سواء عُلِم بالعقل أو لم يعلم؛ إذ عدم العلم ليس عِلماً بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي وجودها فصدق النبي ﷺ وصِحَّة رسالته أمر ثابت، عَلِمَه العقل أو جهله، فإن الصلة بين العلم والمعلوم ترتبط بنوع العلم فالعلم العملي هو ما كان شرطاً في لزوم المعلوم، كعلم أحدنا بما يريد أن يفعله فهو شرط سابق على الفعل أو علم نظري خبري وهو ليس شرطاً لوجود المعلوم، كعلمنا بوحدانية الله تعالى، وصدق النبي ﷺ ورسالته[1]، وهو المراد هنا مما يدل على أن العقل وسيلة لا أصل وهذا يبطل فكرة الدور من أساسها، والتي قامت على أنه لا يجوز أن يقدم النقل على العقل عند تعارضهما؛ لأن العقل أصل في ثبوت النقل، وقد تبين لنا أن العقل ليس أصلاً وإنما وسيلة من الوسائل، أو بمعنى آخر هو ليس أصلاً عمليّاً، فلا حجة لمن رأى أن العقل هو المقدم.

ثالثاً: بطلان القسمة الواردة في القانون

وهذا الرد على القانون المترتب على فكرة الدور، والذي انتهى إلى تقديم العقل على النقل عند التعارض، والرد على هذا القانون قائم على إبطال هذه القسمة والتي حصرت الصواب في تقديم العقل، وحصرت الاحتمالات الممكنة في ثلاثة جميعها باطلة، وهي إما قبول المتعارضين أو رفضهما معاً أو تقديم النقل على العقل، وهذا دور باطل، فلم يتبقَّ إلا تقديم العقل وهو مرادهم، والحق أن هذه القسمة غير صحيحة والاحتمالات لا تنحصر فيها لذلك يمكن الرد من خلال:

١- الدليلان القطعيان لا يتعارضان:

وذلك أن الدليل العقلي القطعي لا يعارض الدليل النقلي القطعي في ثبوته ودلالته، فإذا وجد ما يوهم التعارض، فإن أحدهما ظنيٌّ، والآخر قطعي؛ فالقطعيات لا تتعارض، فكثير مما جعله المتكلمون مقدمات عقلية قطعية هي في حقيقتها ليست كذلك بل هي مسائل اختلفت فيها الفرق؛ فما رآه المعتزلة حقيقة عقلية قطعية في مسائل العدل والتوحيد

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ص: ٥٠، وما بعدها.

خالفهم فيه الأشاعرة والماتريدية؛ وما رآه الأشاعرة والماتريدية قطعيّاً في باب الصفات والقدر والكسب خالفهم فيه أهل الحديث... وهكذا سائر الفرق، فعن أي دليل عقلي قطعي نتحدث، إن هذا المنحى هو في حقيقته قيام كل فريق بعرض النقل على بدعته التي جعلها قطعيات عقلية فما وافق عقله جعله محكماً ليس لأنه محكم في ذاته وإنما لأنه وافق دليله العقلي القطعي في نظره وما خالفه من النصوص عدّه متشابهاً وهكذا.... .

فإذا خرجنا من نطاق المتكلمين وجدنا الحرب قائمة بينهم وبين الفلاسفة؛ فما يراه الفلاسفة أدلة برهانية خالفهم فيها أهل الكلام، ولعل أبرز شواهدها هو الخلاف المحتدم الذي دار بين الغزالي المتكلم وبين ابن رشد الفيلسوف في كتابيهما تهافت الفلاسفة وتهافت التهافت. ومع أننا نرى ما رآه الغزالي (رحمه الله) في مآخذه المهمة على الفلاسفة إلا أننا نتساءل: ما القطعيات العقلية التي تقدم على الأدلة النقلية، هل هي أدلة الفلاسفة أو المعتزلة أو الأشاعرة؟

يقول ابن تيمية (رحمه الله): «فإنهم كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من الأغلوطات، فضلاً عن أن تكون من الظنيَّات»[(١)].

٢- القسمة منتشرة لا منحصرة:

كما أن القسمة غير منحصرة بالاحتمالات الأربعة التي ذكرها أرباب فكرة الدور من المتكلمين؛ فقد يُقَدّم الدليل العقلي تارة وقد يقدم الدليل النقلي تارة إن كان أحدهما قطعيّاً والآخر ظنيّاً، وقد يكون الدليلان ظنيَّين، فنجمع بينهما بتقديم الراجح على المرجوح.

فالواجب أن يقال إنه عند وجود تعارض ظاهري فإنه ينظر في الأدلة أيهما قطعي وأيهما ظني، فيقدم القطعي لكونه قطعيّاً على الظني لكونه ظنيّاً سواء كان هذا المقدم هو الدليل العقلي أو النقلي، وهذا ينقض قولهم بتقديم العقل لمجرد كونه عقليّاً.

وهذا الرد قائم على أن الدليل العقلي القطعي لا يتعارض مع الدليل النقلي القطعي؛ لذلك قيل إن الشريعة قد تأتي بمحارات العقول ولا تأتي بمحالات العقول، بمعنى أن الدليل النقلي قد يأتي بما يحار به العقل حتى يظنه محالاً وهو في الحقيقة غير محال.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج:١، ص:٣٢؛ وأشار إلى مثله: ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين الأذرعي، شرح العقيدة الطحاوية، حققها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩١هـ)، ط٤، ص: ٣٩٩.

ولعل في حادثة الإسراء والمعراج شاهداً على ذلك، فإن الناس ظنوا أن هذا الأمر من المحالات التي تعارض الأحكام العقلية القطعية؛ لأن الناس بعقولها المجردة لا تستوعب أن يُسرى برجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم يعرج به إلى السماء في ليلة، فإن الناس في ذلك الوقت كانت تضرب أكباد الإبل شهراً غدواً إلى بيت المقدس وشهراً رواحاً؛ لذلك ظنوا أن هذا الأمر محال، وهو ليس كذلك لأن قدرة الله لا حدود لها ولا يقاس بها قدرة أحد من المخلوقين، ولو قيل الآن وفي عصرنا أن رجلاً ذهب إلى الشام في ليلة وعاد بالطائرة لم يستنكره أحد ولم يكذبه.

يقول ابن الوزير: «قد وضح للمحققين من نظار العقلاء وأذكيائهم أن لا تعارض بين دليل السمع وصحيح العقل، وأن أصل البدع كلها بتوهم التعارض في صوره الأربع»[(١)].

رابعاً: إثبات النبوة يبطل الدور

وهذا الرد قائم على أن العقل ليس أصلاً للنقل والشرع، بل إن الشرع والنقل ثبتا بالمعجزة التي تفيد العلم الضروري، والعلم الضروري هو العلم البدهي الحاصل من دون نظر ولا كسب فهو يحصل بالاضطرار والبداهة خلافاً للعلم النظري[(٢)].

لذلك رأى بعضهم أن العلم الحاصل بالمعجزة علم ضروري وليس نظريّاً، فإن خصوم الأنبياء لو كانوا قادرين على إنكار دلالة المعجزة والإتيان بمثلها لفعلوا؛ لذلك فقد أخرج كثير من المتكلمين العلم الضروري من الأدلة العقلية فهم قسموا ما لا يعلم بالضرورة إلى ما يعلم بدليل العقل أو دليل الشرع[(٣)]، ومما يدل على أن المعجزة من قبيل العلم الضروري ما رد به الغزالي على اليهود الذين أنكروا نبوة عيسى عليه السلام ونبينا محمد ﷺ من حيث إنهم ينكرون معجزته من القرآن ثم يقرر أن إثبات النبوة بالمعجزة قائم على اقترانه بالتحدي على أن يأتوا بمثله وعجزهم عن ذلك ولو كانوا قادرين لفعلوا فهو أهون عندهم من بذل دمائهم وأموالهم في حربه وهذا الأمر معلوم بالضرورة[(٤)].

(١) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م)، ط١، ص: ١١٢.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص: ١٥٥.

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي ص: ١٨٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ١٨٠؛ وانظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج:١، ص:٥٥.

فإن ثبتت النبوة ضرورة، فالعقل ليس أصلاً لها، وتقديمها عليه ليس دوراً، فالشرع ثبت بالضرورة التي دلت عليها المعجزة وهو ليس متوقفاً على النظر العقلي.

وفي تتبعه لآراء أحد كبار علماء الأشاعرة وهو الآمدي يؤكِّد أستاذنا الدكتور حسن الشافعي أن الآمدي وهو من المتكلمين القائلين بفكرة الدور يقر بأن دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ ضرورية، وأن منكر ما تدل عليه الرسالة جاحد بالضرورة، وذلك في معرض رده على المعتزلة في إنكارهم صفة الكلام؛ إذ رفضوا إثبات صفة الكلام استناداً إلى الإجماع؛ لأن الإجماع فرع من أدلة النقل فالاستدلال بالنقل على صفة الكلام دور باطل، إلا أن الآمدي رفض هذا الاستدلال معتبراً أن صدق رسالة النبي ﷺ ثبت بالمعجزة التي تفيد العلم الضروري فهي من المعلومات بالضرورة لا بالنظر فإن أخبر ﷺ عن وجود الله وصفاته ثبت ما أخبر به من دون دور؛ لأن هذا الإخبار لا يفتقر إلى العقل وإنما إلى ضرورة[(١)].

غير أن الآمدي الذي نقض فكرة الدور في الرد على المعتزلة في إثبات صفة الكلام كما يقررها عاد واستخدم فكرة الدور وأكَّد أن الدليل السمعي لا يفيد اليقين في الأصول الاعتقادية كما ذكرنا سابقاً. ولو طرد الآمدي ما قررها ابتداء من ثبوت النبوة بالضرورة وأبطل فكرة الدور عند تقديم النقل لسلم من هذا التناقض؛ ذلك أن الإسلام ابتدأ بإثبات النبوة والرسالة، فلما ثبتت ثبت كل ما جاء به النبي ﷺ من مسائل ودلائل.

والحق أن الآمدي (ت: ٦٣١هـ) مسبوق بالباقلاني الذي يؤكد أن دلالة المعجزة من قبيل العلم الضروري، ثم قسم المعجزات من جهة علمنا بها إلى قسمين:

١ - معجزات أثبتت علماً ضرورياً لا نظرياً، كالقرآن الكريم.

٢ - معجزات علمناها استدلالاً ويريد بها ما يثبت بالخبر الذي لم يبلغ حد التواتر كحنين الجذع، وتكلم الذئب، وتكثير القليل من الطعام[(٢)].

وهذا التأكيد على أن دلالة المعجزة معلومة بالاضطرار لا النظر والاستدلال ينقض فكرة الدور الكلامية من أساسها.

---

(١) انظر: الآمدي وآراؤه الكلامية، الشافعي، ص: ١٣٦، وما بعدها.

(٢) انظر: الإنصاف، الباقلاني، ص: ٦٢-٦٣؛ وانظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، تحرير: ألفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ص: ٤٤٨.

أما ما جاء عن بعض المتكلمين وبالأخص المعتزلة من أن ثبوت المعجزة قائم على أصلي التوحيد والعدل وهما لم يثبتا إلا عقلاً[(١)].

فيرد عليهم ابن قيم الجوزية بما يقلب الاستدلال عليهم بذات دليلهم الذي ردوا لأجله النقل فيقول: «لو قدر تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع؛ لأن العقل قد صدق الشرع، ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره»[(٢)].

وهذا الاستدلال هو من باب التنزل مع الخصم على سبيل التسليم من دون التسليم حقيقة؛ فهو كمن يقول قبلنا إن معرفة صدق النبي ﷺ ثبتت بالنظر والاستدلال العقلي فقط وأن العقل هو أصل لثبوت الشرع؛ فأما وقد ثبت الشرع وثبت صدق النبوة فيجب التسليم للشرع والنبوة فيما أخبرت به خبراً قطعيّاً؛ لأن القدح فيها يلزم منه القدح في العقل؛ لذلك قيل إن العقل عرَّفك صدق الرسول ﷺ ومعانيه ثم خلى بينك وبينه أو بمعنى آخر العقل سلطان ولَّى الرسول ثم عزل نفسه[(٣)].

مما سبق نجد أن امتناع الدور لا يصدق على النقل والعقل باعتبار أن العقل الأصل في ثبوت النقل، فإذا بطلت القاعدة بطَل ما ترتب عليها من تحكيم العقل بالنقل مصدراً ودلالة. والله أعلم

الخاتمة

يمكن إيجاز ما انتهى إليه البحث بالآتي:

١ - انتهى الفكر الكلامي إلى أن العقل هو أصل لثبوت النقل، وعليه يجب تقديم العقل في الاستدلال وعند التعارض لامتناع الدور.

٢ - لا خلاف مع المتكلمين في امتناع الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذات الشيء، ولكن الخلاف في إسقاط ذلك على العقل والنقل وفي الالتزامات التي التزمها المتكلمون بناء على هذا الامتناع.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: ٥٦١-٥٧١؛ وانظر: فرغل، يحيى هاشم حسن، الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية، (مطبعة دار القرآن، الأزهر، دار الفكر العربي)، ص: ٧٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ج:٣، ص:٨٠٧.

(٣) انظر المرجع السابق ج:٣، ص:٨٠٧.

٣ - بناء على أن العقل أصل للنقل عندهم انتهوا إلى ثلاثة التزامات:

- الالتزام الأول أن النقل لا يستدل به على أصول المسائل الاعتقادية التي لا تثبت إلا بالعقل وإنما هو مؤيد لما ثبت بالعقل.

- الالتزام الثاني أنهم قسموا المسائل الاعتقادية إلى ثلاثة أقسام: قسم يثبت بالعقل وحده وهي إثبات وجود الله، وما يستحق من أسماء وصفات. وقسم يثبت بالنقل وهي السمعيات التي لا تعتمد على العقل في ثبوتها. وقسم يثبت بالعقل والنقل فهي ليست من القسم الأول ولا يوجد في العقل ما ينفيها.

- الالتزام الثالث: وضعوا قانوناً يحكم تعارض العقل والنقل باحتمالات أربعة، ثلاثة منها محالة، والرابع هو الصواب، وهو تقديم العقل على النقل.

٤ - نقد ونقض كثير من العلماء هذه المقررات العقلية التي أسس عليها المتكلمون موقفهم من النقل.

٥ - أهم ما ينقض ما انتهى إليه الفكر الكلامي هو حقيقة أن النقل لم يثبت بالعقل وحده، فهو ليس أصلاً عمليّاً يتوقف عليه وجود النقل، وثبوته وحده، وإنما وسيلة يعرف بها النقل؛ لذلك فإثبات وجود الله وصدق النبي ﷺ حقيقة قائمة علمها العقل أو جهلها، فانعدام العلم لا يعني انعدام المعلوم.

٦ - لا تقابل بين العقل والنقل، فالنقل وهو الدليل السمعي لم يأت بأحكام مجردة عن دلائلها إنما أتى بالأحكام مشفوعة بأدلتها العقلية.

٧ - إن تقديم العقل على النقل بعد ثبوت النبوة هو قدح بالعقل الذي أثبت صحة النبوة.

٨ - إن من تمام وكمال إقامة الحجة على الخلق وهو مقتضى صفتي الرحمة والعدل أن جميع الأدلة ومصادرها أثبتت وجود الله ووحدانيته كالفطرة والعقل والنقل والحس، لكن الحجة والتبعة لا تكون إلا بعد النقل والشرع.

٩ - لو كان العقل حجة لما احتاج الناس إلى الرسل؛ ولكن الله امتن على رسوله وعلى عباده بالوحي بعد أن ضلت العقول فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

ويوصي الباحث في ختام بحثه بدراسة الأدلة والأقيسة العقلية الواردة في القرآن، وكذلك التمييز بين الخطاب العقلي الموجه لغير المسلم والخطاب العقلي الموجه للمسلم، فالأول لا يؤمن بمرجعية القرآن والسنة، والآخر مؤمن وينظر للأدلة النقلية باعتبارها مصدراً للأحكام ومرجعاً له.

المراجع

ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين الأذرعي. (١٣٩١هـ). *شرح العقيدة الطحاوية* (جماعة من العلماء، تحقيق؛ محمد ناصر الدين الألباني، تخريج أحاديث؛ ط.٤). بيروت: المكتب الإسلامي.

الأشعري، علي بن إسماعيل. (١٩٩٠). *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق؛ د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الأشعري، علي بن إسماعيل. (٢٠١١). *الإبانة عن أصول الديانة* (الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله التميمي، تحقيق وتخريج وشرح ألفاظ). السعودية: دار الفضيلة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٣٩٢هـ). *التوضيح لمقدمة شرح العقيدة الطحاوية* (الشيخ أبي غدة، زهير الشاويش، تعليق وتقرير). بيروت: المكتب الإسلامي.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٩٨٧). *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل* (الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، تحقيق). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٩٩٨). *التقريب والإرشاد (الصغير)* (د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، تحقيق وتعليق وتقديم؛ ط.٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٣٣هـ). *المسند الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري* (ط.٤). السعودية: مكتبة الرشد ناشرون.

بدوي، عبد الرحمن. (١٩٧٧). *مناهج البحث العلمي* (ط.٣). الكويت: وكالة المطبوعات.

التفتازاني، مسعود بن عمر. (١٩٨٧). *شرح العقائد النسفية* (الدكتور الشيخ أحمد حجازي السقا، تحقيق). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥). مجموع *الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٧). درء *تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول* (عبد اللطيف عبد الرحمن، ضبط وتصحيح). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٣). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٥٠). *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد* (الدكتور محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، تعليق وتحقيق). القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٦٩). *الشامل في أصول الدين* (دكتور علي سامي النشار، فيصل بدير عوف، سهير محمد مختار، تحقيق وتقديم). الإسكندرية: دار المعارف.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٢). *البرهان في أصول الفقه* (عبد العظيم محمود الديب، تحقيق وتقديم وفهرسة؛ ط.٣). المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الرازي، محمد بن عمر. (د.ت). *محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين*، وبذيله: تلخيص المحصل للعلامة نصير الدين الطوسي (طه عبد الرؤوف سعد، مراجعة وتقديم؛ د.ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (٢٠٠٠). *البحر المحيط في أصول الفقه* (د. محمد محمد تامر، تحقيق؛ د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

زينه، حسني. (١٩٨٠). *العقل عند المعتزلة: تصور العقل عند القاضي عبد الجبار* (ط.٢). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

السمرقندي، محمد بن محمد. (٢٠٠٧). *كتاب التوحيد* (الأستاذ الدكتور بكر طوبال أوغلي، والأستاذ المساعد الدكتور محمد آروشي، تحقيق). بيروت: دار صادر، إسطنبول: مكتبة الإرشاد.

الشافعي، حسن. (١٩٩٨). *الآمدي وآراؤه الكلامية*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

الشافعي، حسن. (٢٠١٨). *المدخل إلى دراسة علم الكلام* (ط.٥). القاهرة: مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (د.ت). *نهاية الإقدام في علم الكلام* (ألفرد جيوم، تحرير؛ د.ط). مصر: مكتبة الثقافة الدينية.

الشهرستاني، محمد عبد الكريم. (د.ت). *الملل والنحل* (محمد سيد كيلاني، تحقيق؛ د.ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الطبري، محمد بن جرير. (١٩٩٢). تفسير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (د.ت). *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية* (د.ط). القاهرة: دار الكتب العلمية المصرية، مخطوط تفسير رقم: ٦٨٧.

عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. (د.ت). *المغني في أبواب التوحيد والعدل* (الدكتور محمود الخضيري، الدكتور محمود محمد قاسم، تحقيق؛ الدكتور إبراهيم مدكور، مراجعة؛ الدكتور طه حسين، إشراف؛ د.ط). القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. (د.ت). *متشابه القرآن* (الدكتور عدنان محمد زرزور، تحقيق؛ د.ط). القاهرة: دار التراث.

عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. (١٩٩٦). *شرح الأصول الخمسة* (الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تعليق؛ الدكتور عبد الكريم عثمان، تحقيق وتقديم؛ ط.٣). القاهرة: مكتبة وهبة.

عبده، محمد. (١٩٨٣). *الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية* (ط.٢). بيروت: دار الحداثة.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٤). *الاقتصاد في الاعتقاد* (موفق فوزي الجبر، ضبط وتقديم). سوريا: دار الحكمة للطباعة والنشر.

الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). *معارج القدس في مدارج معرفة النفس ومعه قانون التأويل* (فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، تحقيق وتخريج أحاديث؛ د.ط). مصر: مكتبة الجندي.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٩٩). معجم *مقاييس اللغة* (إبراهيم شمس الدين، وضع حواشيه). بيروت: دار الكتب العلمية.

فرغل، يحيى هاشم. (د.ت). *الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية* (د.ط). القاهرة: مطبعة دار القرآن، دار الفكر العربي.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٩٥). *القاموس المحيط*. بيروت: دار الكتب العلمية.

قوشتي، أحمد. (٢٠١٩). *الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف*. لندن: دار تكوين للدراسات والأبحاث.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٠٨هـ). *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة* (علي بن محمد الدخيل الله، تحقيق). الرياض: دار العاصمة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٨). *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين* (محمد حامد الفقي، تحقيق؛ ط. أخيرة). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الكفوي، أيوب بن موسى. (١٩٩٣). *الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (د. عدنان درويش، محمد المصري، مقابلة وأعده للطبع ووضع فهارسه؛ ط.٢). سوريا: مؤسسة الرسالة.

المسيري، عبد الوهاب. (٢٠٠٠). *رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر*. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة المصرية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٩هـ). *لسان العرب* (أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي؛ ط.٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي.

النشار، علي سامي. (د.ت). *نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام -الجزء ١* (ط.٨). القاهرة: دار المعارف.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح *مسلم* (د.ط). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن الوزير الصنعاني، محمد بن إبراهيم، (١٩٨٤). ترجيح *أساليب القرآن على أساليب اليونان* (جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ضبط وتحقيق أصول وتصحيح؛ د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم. (١٩٨٣). *إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Impact of the Concept of Circular Reasoning on Scriptural Evidence Among Scholars of Kalam (Overview and Critique)

Dr. Jamaan Dhahir Al-Harbish
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39 - Issue No. 139

Jamada II 1446 A.H. - December 2024